المقدمة

ولدت الحقوق مع ولادة الانسان ولكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم تطبيقها والتمتع بها احتاج الى مسيرة طويلة من الكفاح في التاريخ البشري، وسيبقى الكفاح مستمر من اجل تطبيق هذه الحقوق طالما وجد الانسان على وجه الارض ، ان هذه الحقوق هي غاية الانسان وهدفه إلا أن الحرمان منها مؤكد وشيء متوقع طالما وجد الظلم ،لقد جاءت الاديان السماوية مؤكدة على اهمية هذه الحقوق وضرورة التمتع بها ومنحها لكل البشر وكانت هذه الحقوق هي الغاية الاولى لهذه الاديان لضمان كرامة الانسان وحريته ، إلا أن هذه الحقوق انتهكت ومازال بعضها ينتهك .

تعريف حقوق الانسان

اختلفت التعاريف التي تناولت مفهوم حقوق الانسان فبعضها يرى أن حقوق الانسان في جوهرها تعني : احترام كرامة الانسان وإعلاء قيمته ، بينما يرى بعضهم بأن حقوق الانسان : هي وسيلة المواطن في الدفاع عن نفسه ضد المجتمع والدولة .

وفي نفس المعنى يرى بعضهم أن حقوق الانسان : هي المعايير الاساسية التي لايمكن للناس ، من دونها ، ان يعيشوا بكرامة كالبشر .

كما يمكن القول أن حقوق الانسان : هي قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه ، و ممارسة نشاطاته من دون عوائق ، مع مراعات القيود المفروضة لمصلحة المجتمع .

وهناك من يوسع القاعدة الاجتماعية لحقوق الانسان وذلك بالقول بأن : حقوق الانسان فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً الى كرامة الانسان .

اما الاطار العام لمصطلح حقوق الانسان ، الذي يتم تداوله دولياً فيعرف بأنه : مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة ودونما تمييز في ما بينهم .

خصائص حقوق الإنسان

يمكن إدراج أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الانسان بما يأتي :

1 – حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر وحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد .

2 – حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .

3 –حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .

4 – كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشة لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة .

5– حقوق الانسان قديمة قدم البشر ، وجدت مع وجود الانسان وارتبطت به ، ومن الخطأ القول ان حقوق الانسان وجدت حديثاً .

أنواع حقوق الإنسان

يمكن تصنيف حقوق الانسان على ثلاث فئات أساسية :

1 – الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق") وهي مرتبطة بالحريات وتشمل : الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع .

2 – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق") وهي مرتبطة بالأمن وتشمل : العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية .

3 – الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق") وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

وتقسم على اربع حضارات :

اولاً : حقوق الانسان في حضارة بلاد وادي الرافدين :

تعتبر حضارات وادي الرافدين اقدم الحضارات البشرية وأولها اهتمام بحقوق الانسان ،وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية سومرية كانت أو اكدية ، بابلية أو آشورية يطالبون عاهلهم دوماً باعتباره نائباً عن الإله ، بوضع قواعد وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة .

وان كلمة الحرية قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة الى اهمية حقوق الانسان وتأكيدها على حريته و رفضها كل ما يناقض ذلك .

ان ماتركه لنا التاريخ القديم فيما يتعلق بحقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين هي أربعة من اهم القوانين المدونة في التاريخ وهي قانون اورنمو ، وقانون لبت عشتار ، و قانون اشنونا ، و شريعة حمورابي ، فضلا على مجموعة من الاصلاحات الاجتماعية التي عرفت باسم (اوركاجينا) والتي لم تصل الى درجة القانون لخلوها من المقدمة والخاتمة ، وسوف نتناول هذه الاصلاحات والقوانين فيما يأتي :

1- اصلاحات اوركاجينا:

وهي مجموعة من الاصلاحات الاجتماعية المدونة باللغة السومرية و بالخط المسماري ، وضعها العاهل السومري (اوركاجينا) حاكم دولة مدينة لكش للقضاء على المساوئ التي كان

يتذمر منها الشعب وإزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الاغنياء والمتنفذين و رجال المعبد .

وقد وضع الملك السومري (اوركاجينا) عدد من الاصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الاسرة والمحافظة على مكانت المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية ، ولم تصل تلك الاصلاحات الى درجة القانون لخلوها من المقدمة والخاتمة .

2- قانون اورنمو :

ويعتبر (اورنمو) مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية وهو من اقدم القوانين المكتشفة الى الان يتكون من (31) مادة وقد عالج قانون اورنمو عدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية من اهمها :

1. توحيد العدالة في البلاد ورفع الظلم والبغضاء .
2. حفظ حقوق المرأة .
3. عقوبة الشهادة الكاذبة .
4. معاقبة من يغرق حقلاً مزروعاً لشخص آخر .

وقد اكتفى اورنمو في قانونه بأخذ الغرامة من المدان على أي جريمة كانت بدل من العقوبة المدينة .

3- قانون لبت عشتار :

يعتبر الملك عشتار خامس ملوك سلالة أيسن الامورية الذي حكم بداية العهد البابلي القديم ، وقد دون القانون على اربع رقم طينية و بالخط المسماري وتتضمن المقدمة تمجيد الملك وتظهر خصاله الحميدة ، كما أشارت المقدمة الى الاوضاع المتردية والفساد الاداري ، و لهذا اصدر الملك القوانين لرفع الظلم عن الناس ، وقد وصل من هذه القوانين (35) مادة ، كانت قوانين شاملة تخص الامور الاتية :

1. الاراضي الزراعية .

2. شؤون العبيد .

3. حالات الاعتداء على الاخرين .

4. تنظيم شؤون الضرائب .

5. العلاقات الخاصة المعروفة بالاحوال الشخصية .

6. حقوق المرأة الزوجة الحرة وحقوق الزوجة الآمة وحقوق أولاد كل منهما في الإرث .

وجاءت الخاتمة لتتضمن عهد من الملك للقضاء على الكراهية والبغضاء ، ونشر الرفاهية ، كما تضمنت انزال العقوبة الإلهية على كل من يحاول تغيير هذا القانون .

4- قانون اشنونا :

وهي من اقدم القوانين المكتوبة باللغة الاكدية ، وتسبق شريعة حمورابي بقرنين من الزمن ، و ماتبقى من شريعة اشنونا مقدمة و(61) مادة قانونية وضعها الملك (بلالام) ، و مدينة اشنونا إحدى الممالك الامورية الست التي قامت في وادي الرافدين بعد انهيار سلالة اور الثالثة ، واهم ما جاء في هذا القانون نتعرف عليه فيما يأتي :

1. عالجت المواد الاحدى عشر الاولى الاسعار والاجور .

2. شؤون الممتلكات والاموال .

3. قانون العقوبات .

4. قوانين الاسرة .

5. وعالجت الجوانب الاجتماعية و الاحوال الشخصية كحق الزوجة والزوج وحق الزوج العائد من الحرب باستعادة زوجته في حال تزوجت من آخر .

6. شؤون العبيد .

7. حقوق الاسير ومصير امواله .

5- قانون حمورابي :

وهي الشريعة التي نالت شهرة واسعة ، إذ وضعها حمورابي مؤسس سلالة بابل الاولى بعد توحيديه للبلاد ، ففي السنة الثلاثين أو الاربعين من حكمه اصدر حمورابي شريعته ، وثبتها على الحجر ورقم الطين وامر بتوزيعها على المدن البابلية كي يسير الحكام والقضاة بموجبها لتتحقق العدالة بين الناس ، وقد اراد حمورابي من شريعته ان تكون دستوراً يعمل بها حتى من يأتي من بعده .

تتكون شريعة حمورابي من (44) حقلاً و (282) مادة قانونية معروضة في (13) قسماً ، جاءت المقدمة لتبين اختيار الاله له ليحكم البشر ونشر العدل بين الناس في مدينة بابل ، اما الخاتمة فجاءت لتؤكد ان هذه المواد هي التي ازدهرت بها البلاد في ظل العدالة ، اما الاقسام الثلاثة عشر فهي :

- الاول يتعلق بالقضاء والشهود .
- الثاني يتعلق بالسريقة والنهب .
- الثالث يتعلق بشؤون الجيش .
- الرابع يتعلق بالزراعة والحقل والبساتين .
- الخامس يتعلق بالقروض والفوائد والتجار .
- السادس متعلق بسقاية الخمر .
- السابع يتعلق بالائتمان والديون .
- الثامن يتعلق بالشؤون العائلية .
- التاسع يتعلق بالعقوبة ، القصاص والغرامات .
- العاشر يتعلق بالطب البشري والبيطري .
- الحادي عشر يتعلق بالاسعار وتعيين الاجور والعقوبات تجاه من يخل بالتزاماته.

- الثاني عشر يتعلق بأجور الحيوانات والاشخاص .
- الثالث عشر يتعلق بشراء العبيد وعلاقاتهم باسيادهم .

ثانياً : حقوق الانسان في حضارة وادي النيل :

مصر بلد ذو حضارة من اعرق حضارات العالم ، مرت عليها دول لها نظم حكم مختلفة . كانت مصر خلالها مع العدل مرة وعانت مع الظلم والاستبداد مرات عديدة ، فقد خضعت مصر لحكام الفراعنة والهكسوس والرومان .

ففي عهد الفراعنة مرت مصر بثلاث مراحل وهي مرحلة الدولة الفرعونية القديمة والوسطى والحديثة .

- المرحلة الاولى : تقوم على فكرة الوهية الملك الذي يلقب بالفرعون ويعد سيد الارض ومن عليها ، فليس من حق الشعب المشاركة في الحكم وانما على الجميع السمع والطاعة .
- المرحلة الثانية : فقد تحققت العدالة نوعا ما .
- المرحلة الثالثة : في هذه المرحلة عاد الظلم واصبح الملك له مطلق الحرية في التصرف واجتمع في يده السلطتين الدينية والدنيوية وهذا واضح من قول فرعون (انا ربكم الأعلى) .

ثم تعرضت مصر في نهاية الدولة الفرعونية الوسطى الى غزو الهكسوس وحكموها لمدة عام أو يزيد وفيها قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) .وكان المجتمع المصري حينها ينقسم على ثلاث طبقات وهي الحكام – الفقراء– الرقيق .

ثم بعد ذلك دخلها الاسكندر المقدوني وخضعت مصر لحكم اليونان ، وقد اقاموا حكمهم على اساس التفرقة العنصرية . ثم بعد ذلك تمكن الرومان من حكم مصر بعد انتصارهم على الاغريق ، وقد سار الرومان على سياسة من سبقهم التي تعتمد على التمييز العنصري جاعلين المصرين ابناء البلاد في الطبقة الاخيرة من هذا التقسيم .

ثالثاً : حقوق الانسان في الحضارة اليونانية :

تتميز الحضارة اليونانية بالفكر الفلسفي والسياسي ، و من ابرز المفكرين اليونانيين الذي اهتموا بالسياسة وحقوق الانسان هو (صولون) الذي اصدر قانون عرف باسم (قانون صولون) الذي اكد على الغاء الرق ووضع نظام للشراكة ، كما وضع قاعدة لتقسيم التركة .

وكان المجتمع اليوناني مقسم على اربع طبقات ، وهي : طبقة الاشراف ، وطبقة اصحاب المهن ، وطبقة الفلاحين والفقراء ، وطبقة الارقاء .

واعتبروا ان الفرد ناقص بطبيعته عاجز على ان يستقل بنفسه لذلك قامت الدولة بالتدخل في حياته وحريته الشخصية .

ومن اهم الفلاسفة اليونانيين الذين نادوا بحقوق الانسان هو ارسطو الذي يرى ان العدل نوعان اما ان يكون عدلاً طبيعياً وهذا العدل هو القانون الطبيعي ، أو انه عدل عرفي موضوع من قبل سلطة معينة وبهذا لا يخضع له الجنس البشري و انما يخضع له فقط اعضاء تلك الدولة .

رابعاً : حقوق الانسان في الحضارة الرومانية :

توصف الحضارة الرومانية بانها حضارة عسكرية وحضارة قانون ، وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الروماني و غيره من رعايا الامبراطورية ، إذ كان يخضع كل منهم لقانون خاص به ، الامر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة امام القانون .

وقد قسم الرومان قوانينهم على ثلاث اقسام هي :

- القانون المدني أو القانون الاهلي : وهي مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين المواطنين الرومان .
- قانون الشعوب : وهي مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين روما والشعوب الاخرى ، وقد تطور هذا القانون ليصبح الاساس للقانون الطبيعي لدى الرومان ، الا ان هناك اختلافاً بين القانونيين في مسألة الرق ، حيث يرى القانون الطبيعي ان الناس يولدون احرار متساوين ، بينما يبيح قانون الشعوب الرق .

- قانون الاجانب : وهي مجموعة من القواعد القانونية المنقولة عن قانون الشعوب ، وقد نشأ هذا القانون مع اتساع الامبراطورية الرومانية ، فشمل هذا القانون سكان الاقاليم الخاضعة تحت سيطرة الامبراطورية أو الذين لم يكتسبوا بعد المواطنة الرومانية .

حقوق الانسان في الديانات

اولاً : حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية , وقواعد العناية بالشعب ومصائره ،ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ، ولكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في ' التلمود ' الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، وهو عبارة عن مستودع شرور بني إسرائيل وتضمن أساطير غريبة وكان بأصله بضع مجلدات , فصار منذ ثمانية قرون 12 مجلدا , وهو اليوم بالانجليزية 36 مجلدا ومنه استمد اليهود روح سفك الدماء بأساليب بربرية فاشية , بالإضافة إلى مناداته باحتقار الشعوب واعتبار اليهود شعب الله المختار وقد ذكر الله تعالى مقولاتهم في القرآن وردَّها فقال : ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ** ﴾ (المائدة: 18) ، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان ، ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب تأويلهم للكتاب المقدس).إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، تؤكد بعدهم عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان.

ثانياً : حقوق الانسان في الديانة المسيحية

لقد جاءت الديانة المسيحية بكل ما تحمله هذه الديانة السماوية من قيم أخلاقية وتعاليم روحية لتحدث هزة عنيفة في المجتمع اليهودي و الديانة اليهودية ، فقد رفضت قيماً كالرق واستعباد الانسان اخيه الانسان وأتت بتعاليم جديدة تأكد أدمية الانسان و سموه الروحي ، فقد كانت تدعو الى المحبة والاخاء والى الروحانية والابتعاد عن المادية والمساوات بين الناس ، و كانت تدعو الى الايمان بالله و محبة الانسان لأخيه والتسامح والتمسك بالاحترام والفضيلة ، إلا ان تلك الدعوة الجديدة لم تلغ العادات السيئة التي كانت تحكم المجتمع الروماني الذي ظهرت فيه الديانة المسيحية و لجوء بعض رجال الدين الى محاكاة الملوك والاباطرة .

ويمكن تلخيص فلسفة الحقوق في الديانة المسيحية بقول البابا (بولس الثاني): **(إذا أردت السلام فاعمل من اجل العدالة)** ، و حيث لا توجد عدالة لا توجد حقوق .

ثالثاً : حقوق الانسان في الديانة الاسلامية

لما كان الاسلام اخر الاديان السماوية ، وكان محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) هو خاتم الانبياء ، فان الاسلام هو دين للبشرية جمعاء و للتاريخ كله دون الاقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة زمنية من التاريخ ، ولقد اقر الاسلام بشريعته السمحاء حقوق الانسان منذ اكثر من اربعة عشر قرناً ، وهذه الحقوق ليست حقوق طبيعية بل هي هبة إلهية ترتكز على مبادئ الشريعة و العقيدة الاسلامية ، وهذا ما يضفي عليها قدسية تشكل ضمان ضد اعتداء السلطة عليها ، و يعتبر القران الكريم هو مصدر الاساس للشريعة الاسلامية .

ووفقاً للقرآن والسنة النبوية الشريفة فان الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن للانسان حقوقه في اطار مبادئ الشريعة و يستند الى التضامن بين الافراد و المجتمع في اطار المسؤولية الاجتماعية ، ان اسناد حقوق الانسان في الاسلام الى خالق الانسان قد اعطى هذه الحقوق ميزات مهمة وهي :

- منح الحقوق قدسية .
- إعطاء قوة الالزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد .

- الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق .

اهم حقوق الانسان في الاسلام هي :

اولاً : حق الحياة

لقد اعتبر الاسلام حياة الفرد مقدسة لا يجوز لاحد ان يعتدي عليها ، و يتضح هذا الحق في الاسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الاسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص من دون حق ، قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ ، كما اعتبر الاسلام الانسان مكلفاً بالحفاظ على حياته ، قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾.

ثانياً : حرية الرأي والتعبير

وهو حق مقدس ونهج واضح دلت عليه آيات القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ .

ثالثاً : حقوق المرأة

نظر الاسلام بشكل متساوي للمرأة والرجل على اعتبار ان كلاهما من آدم ، قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾.

ومن مبادئ الاسلام تجاه المرأة :

1. المساواة في الانسانية .
2. المساواة في الحقوق .
3. المساواة امام القانون .
4. المساواة في حرية الاعتقاد .
5. الحق في إبداء الرأي .

رابعاً : الحقوق الاقتصادية

اما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فان الاسلام اعتبر العمل المصدر الاساس للملكية ، قال تعالى : ﴿ **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾، كما حمى الاسلام حق التملك ، إذ لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا لمصلحة عامة ، قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾، كما حمى الاسلام حق العامل ، قال تعالى : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ .

إن مكانة الانسان في الاسلام مكانة رفيعة فهو خليفة الله على الارض وحقوقه جزء اساس من الدين الاسلامي لا يمكن تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها وكل انسان مسؤول عنها فضلا على مسؤولية الامة عنها بالتضامن .

خامساً : حق الاعتقاد

يعتبر حق الاعتقاد من اكثر الحقوق التي اكدها واقرها الاسلام لبني البشر ، فالانسان حر في اختيار عقيدته ودينه ، قال تعالى : ﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾، ، كما ان القرآن الكريم يقر لجميع الناس حرية عقائدهم على اساس تفكيرهم ، كما يضمن حقوق غير المسلمين وحقوق الأقليات على اساس العدالة والتسامح والاحترام التام .

الديمقراطية

مصطلح الحرية والحريات العامة

على امتداد التاريخ البشري استعملت كلمة الحرية بمعان مختلفة ، ففي العصور القديمة كان المعنى السائد لكلمة الحرية هو عدم الاسترقاء ، واذا اضيفت لها كلمة الحق يكون المقصود بحق الحرية والذي يعني عدم جواز الاسترقاق والاستعباد ، وكما وردة في نص المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية) لان حرمان الرقيق او العبد من حريته لا يقل عن حرمانه من حقه في الحياة ، وهو في نفس الوقت حرمان من حقوق الانسان .

ومن المعاني الاخرى لكلمة الحرية هي التحرر من القيود الاجتماعية وعدم الالتزام ، بمعنى ان يفعل الانسان ما يشاء من دون الالتزام بقانون او عرف او دين ومن دون تدخل الاخرين ، وهذا المعنى عليه اعتراض من قبل بعضهم كونه يؤدي الى اقتلاع جذور القيم الانسانية واحلال الفوضى محل النظام والاستقرار باسم الحرية .

اما المعنى الاخر للحرية فقد ارتبط بالتجربة الاستعمارية الاوربية لبلدان وشعوب قارات آسيا وافرقيا وامريكا اللاتينية ، فقد جاءت كلمة الحرية مرادفة لكلمة الاستقلال وتقرير المصير والسيادة لتلك البلدان والشعوب بعد رفضها للاحتلال والحصول على الاستقلال خلال فترة النصف الثاني من القرن العشرين .

وفي العصر الحديث ارتبط استعمال كلمة الحرية بالحقوق الاساسية التي يتضمنها دستور الدولة للمواطنين ويعطي لها الضمانات ضد التجاوزات التي قد يتعرض لها المواطنون سواء أكان من قبل الافراد ام من قبل السلطة العامة ، وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة .

حتى اصبح هذا الاستعمال للحقوق هو اقرب المفاهيم لكلمة الحرية والتعبير عنها ، ولم يخلو أي دستور للدول المعاصرة او أي وثيقة اقليمية او دولية او وطنية من معنى الحريات العامة ، واصبحت تتضمن في التشريع القانوني والسياسي بما يكفل حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون ، وكذلك ضمان حريته في اعتقاد ما يراه صوابا وفي

إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه ، وفي كل مايصدر عن السلطة الحاكة في المجتمع من تصرفات ، وأزاء ذلك يمكن تعريف الحريات العامة : بأنها ممكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية او نظرا لعضويته بالمجتمع يحقق بها صالحه الخاص ويسهم بها في تحقيق الصالح العام المشترك للبلد ويمتنع على السلطة ان تحد منها إلا اذا اساءت بمصالح الاخرين .

التطور في مفهوم الحقوق والحريات العامة

ان مفهوم الحقوق والحريات العامة يتغير من زمن الى اخر ومن مكان الى اخر ومن ظرف الى اخر ومن فرد الى اخر ، الا ان تطور هذا المفهوم حدث في اواخر القرن الثامن عشر، والذي يعد الحد الفاصل بين المفهوم القديم للحقوق والحريات والمفهوم الحديث ، ولاجل ذلك يمكن تقسيم التطور لمفاهيم الحقوق والحريات العامة من الناحية التاريخية كما يلي :

اولاً : المفهوم القديم للحقوق والحريات العامة : والذي يمكن تقسيمه هو الاخر الى ثلاثة عصور وهي :

1- مفهوم الحقوق والحريات العامة في العصرين اليوناني والروماني

ان العصر اليوناني هو النقطة المرجعية لنشأة موضوع الحريات ، إذ ان مستوى التنظيم كان جديدا وعدد السكان كان ضئيلا مما سمح لهم في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر ، حيث كان النظام الديمقراطي في المدن اليونانية هو النظام السائد في معظمها على الرغم من كونه نظاما ناقصا من الناحية السياسية كونه قائما على فكرة السلطان الكلي للدولة ، وبالتالي عدم الاقرار للافراد في ظله بأية حقوق او ضمانات في مواجهة السلطة ، وان الحقوق والحريات الوحيدة التي كان النظام يعمل بها هي تلك التي تسمح للمواطن المشاركة في إدارة الشؤون العامة للمجتمع .

اما الحرية الذاتية التي يمكن للفرد ان يتمسك بها قبل المجتمع فلا اعتراف بها في المجتمع اليوناني ، وعليه فان مفهوم الحرية في هذا العصر كان مفهوما فلسفيا والدولة هي كل شيء .

فمثلا نجد ان استقلال الفرد بحريته الذاتية في نظر الفلاسفة إفلاطون وأرسطو يعتبر نوعا من التخريب ويجب علاجه بالتعليم .

كما ان التقدم الكامل لشخصيته إنما يتحقق من خلال تحقيق المصلحة العامة ، ولذلك نجد ان مفهوم الحرية في العصر اليوناني كان يقصد به وضع قيود على السلطة الحاكمة وبنفس الوقت وضع الفرد تحت تصرف الدولة وخاضع لها في كل شيء دون قيد او شرط .

اما ما يتعلق بمفهوم الحريات في العصر الروماني فهو على العكس مما جاء في العصر اليوناني من خلال الاقرار والتأكيد على اهمية الحرية الذاتية ومبادئها وتعريفها على اساس الاجتهاد القانوني وليس الفلسفي ، واعطاء الفرد حرية التصرف في إنشاء العقود والتعاقد .

ومع ظهور الديانة المسيحية في عهد السيد المسيح (عليه السلام) بدأ الاهتمام بالجانب الديني ومساواة الجميع امام الله ، والتي كان لها الفضل في إنشاء جذور الحرية الفردية كونها تنبثق من ذات الانسان ومن شخصيته ، فعندما جاءت الديانة المسيحية بفكرة ان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله لأنه هو الخالق ، وبهذا رسمت حدودا فاصلة بين ماهو ديني وماهو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة ولا سيما فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة ، كما قال السيد المسيح (إعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله) .

2- مفهوم الحقوق والحريات في العصور الوسطى

كانت اوربا في العصور الوسطى تتميز بازدياد الصراع بين الملوك الكنيسة حول اختصاصات كل منهما ، وبدأ هذا الصراع عندما دعت الكنيسة في الفترة الاخيرة من حياة الامبراطورية الرومانية الى حرية العقيدة ، والتي كانت هذه الدعوة شيئاً جديدا كون الافراد كانوا خاضعين للسلطان او الملك كلياً ، ولم تكن أي حقوق ولا حريات سوى تنفيذ أوامر السلاطين والملوك ، وعند دعوة الكنيسة الى حرية العقيدة لأجل اعطاء الانسان وجوداً مستقلاً عن الجماعة بوصفه بشراً له الحرية في العقيدة ، وهي بذلك ميزة بين الفرد بوصفه انساناً وبين الفرد بوصفه مواطناً على خلاف ما كان عليه في العصور السابقة التي كانت تذيب الفرد في الجماعة التي يعيش فيها .

وعلى الرغم من دعوة الكنيسة الى حرية العقيدة لكن الشيء الوحيد الذي كان يعلو في نظرها هي حرية الديانة ، وعندما تمكن رجال الدين في الكنيسة من تثبيت وجودهم في السلطة حتى استعملوا اشكالاً من الاضطهاد والطغيان تجاه الافراد وبشكل ادى الى القضاء على دعوتها والرجوع الى العصور البدائية وزيادة القيود التي تربط الفرد بالجماعة حتى مابعد مجيء النظام الاقطاعي وانهيار المبراطورية الرومانية ، وهذا النظام الذي لم تكن فيه اية حقوق وحريات وزوال فكرة الخضوع لأي قاعدة او قانون ، بينما نجد مفهوم الحقوق والحريات في الدين الاسلامي الذي انتشرة في العصور الوسطى مستلهماً من دستور الاسلام وهو القران الكريم الذي اكد على ان الحرية بصفة عامة ما هي إلا فطرة كرسها الدين الاسلامي وهذه الحقوق تستهدف ضمان شرف وكرامة الانسان وإلغاء كل استغلال له ، وكلها مرتبطة بوجود الله الذي هو صانع التشريع ومصدر الحقوق ، فالاسلام إذن جاء ليحرر الانسان داخلياً وخارجياً ، وان الحرية محدودة لا مطلقة بحدود وموازين الشرع الاسلامي ، كما ان الدين الاسلامي شدد ومن خلال ما جاء في آيات القرآن الكريم على الكثير من الحريات منها (الحرية الدينية ، الحرية العلمية ، الحرية السياسية ، الحرية المدنية ، الحرية الاجتماعية ، الحرية الفكرية) .

3- مفهوم الحقوق والحريات العامة في عصر النهضة الاوربية

شهد هذا العصر بظهور ردود الفعل ضد الحكم المطلق للملوك والذي بدأ تحديداً مع بدايات القرن الخامس عشر وتبلور الافكار عن الحقوق والحريات الفردية ، والدعوة الى تحرير الفرد والحد من سلطات الحاكم او الملك .

وهذه الدعوة اخذت تظهر في كتابات بعض المفكرين الذين اتخذوها سلاحاً لمحاربة الحكم الملكي الاستبدادي ، وقد ساعد على قيام هذه الافكار بعد انقسام الكنيسة المسيحية ذات المذهب الكاثوليكي من خلال الدعوة الى الاصلاح الديني والسياسي بعد ظهور المذهب البروتستاني كحركة دينية تدعو الى الحرية وحقوق الشعوب وتقييد السلطة المطلقة للملوك ، كما اخذت تظهر بعد ذلك العديد من النظريات والافكار الاقتصادية التي تنادي بحرية النشاط الفردي في المجال الاقتصادي وضرورة عدم تدخل الدولة فيه وترك القوانين الطبيعية الذاتية تتحكم به وتسيره بما يحقق الصالح الخاص والعام معا ، فضلاً على ما احدثته التغييرات نتيجة الثورات التي حصلت

في إنكلترا وامريكا وفرنسا وما جاءت به من إعلانات ووثائق في مجال حقوق الانسان والحريات العامة مثل اعلانات كاليفورنيا وسان فرانسيسكو وفرجينيا في امريكا ، واعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام 1789م أبان الثورة الفرنسية والتي اكدت على ثلاثة محاور اساسية (الحرية ، الاخاء ، المساواة) ، وجاءت بفكرة تبعية الحرية السياسية للحرية المدنية او الشخصية التي فصلت الدين عن الدولة .

كما تميز عصر النهضة بالدعوة والاقرار بالحقوق الفردية والتأكيد عليها بما في ذلك حق الافراد في اختيار السلطة التي تحكمهم ، وهذه الافكار ساهمت بشكل كبير بظهور المذهب الفردي ومبادئه في اوربا خلال القرنين السابع والثامن عشر ، والذي سمي بعد ذلك بالمذهب الليبرالي حتى اصبحت الحرية في نظرته نتاجاً لمسيرة تحررية حملت شعار تحرير الفرد من اشكال الطغيان والاضطهاد الاجتماعي .

ولهذا نجد كلمة الليبرالية قد اقترنة بكلمة الحرية واشتق اسمها منها ، كما يعرف المذهب الليبرالي الذي هو في حقيقته مذهب فردي ، على (Liberty) : انه (المذهب الذي يقوم على المناداة بالحريات التي يتمتع بها الافراد في المجال السياسي والاقتصادي وضمانها) وبمعنى آخر هو مذهب حرية الفرد في نشاطاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهذه الحريات هي للفرد ولصالحه فقط .

ثانياً : المفهوم الحديث للحقوق والحريات العامة

كانت فترة الربع الاخير من القرن الثامن عشر من الفترات المهمة في التاريخ التي نضجت فيها نظرية الحقوق والحريات العامة واصبحت كنظرية متكاملة خاصة بعد ان تبنت كل من الثورتين الأمريكية والفرنسية ولأول مرة مفهوما للحقوق والحريات العامة .

وهذا المفهوم ركز على أساس ان الفرد غاية وان الدولة او النظام القانوني فيها ليس الا وسيلة تحقيق صالحه وعليه ينبغي الاقرار والاعتراف بالحقوق والحريات العامة على اختلاف انواعها واستنادا الى مبادئ المذهب الفردي وقواعده ، وعلى عكس المفهوم الذي كان سائداً قبل هذه الفترة على اساس ان الدولة هي الغاية وان الفرد ليس الا اداة في خدمة هذه الدولة ونظامها ،

وقد كان لهذا التحول او التطور في تحديد العلاقة بين الفرد والدولة دورا مهما في تطور حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وساعد في تحقيق ذلك أفكار بعض المفكرين البارزين أمثال جان جاك روسو صاحب نظرية العقد الاجتماعي التي ساعدت على انتشار المبادئ الديمقراطية في الوقت الذي قرت فيه حقوق الافراد وحرياتهم المدنية والمساواة بين الناس بغض النظر عن أصلهم ، ومحاربة إدعاء الحكام بأن سلطتهم الاهية وعدم مسائلتهم امام الناس .

وكذلك المفكر مونتسيكيوو من اشهر كتبه (روح القوانين) وتأكيده على ان افضل اشكال الحكومات هي الحكومة المثالية أي الحكومة التي تحمي حريات المواطنين ، ويؤكد ايضا على ان نظام الحرية يقوم عندما يتم الفصل بين السلطات ومستشهدا بذلك كما حصل في بريطانيا عندما تم فصل السلطة العامة الى عددة سلطات ثانوية خاصة بعد انتقال السلطة من التاج الملكي الى ممثلي الشعب (البرلمان) بعد صراع طويل بين الملك والاشراف الذي يعود تاريخه الى ما يسمى بوثيقة العهد الاعظم او الماكنا كارتا عام 1215 .

كما انتشرت ايضا افكار فولتير في الحرية ومكافحة التعصب والتأكيد على حق كل انسان في الحرية الفكرية .

وهؤلاء بافكارهم ومناداتهم بالحقوق والحريات ساعدوا على قيام الثورات ومنها الثورة الفرنسية واعلانها حقوق الانسان والمواطن الذي اعتبر اول مصدر قانوني لهذه الحقوق والحريات والنظام البرلماني خاصة وان ابرز ما جاء في هذا الاعلان هو مقدمته التي اكدت على (ان تجاهل او نسيان او إحتقار حقوق الانسان هي الاسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات) .

ثالثاً : المفهوم المعاصر للحقوق والحريات العامة

ارتبط هذا المفهوم ارتباطا وثيقاً بمفهوم الديمقراطية المعاصرة وتطورها على مستويين ، الاول التطور في نطاق الحقوق ، والثاني التطور في نطاق الحرية ، خاصة بعد الاحداث المأساوية نتيجة الحربين العالميتين الاولى من (1914م- 1918م) والثانية من (1939م- 1945م) التي كانت نتائجها دموية وقاسية من خلال حجم الضحايا والابادة الجماعية مما دفع الاسرة الدولية الى اقرار صيغ قانونية شاملة وملزمة لكل اطراف المجتمع الانساني ، ويعني ذلك تحويل

النظريات من الجانب الفكري الى الجانب التطبيقي من خلال وضع اسس الحرية والحقوق على شكل قواعد قانونية أساسية في صلب الدستور بحيث اصبحت بعض البيانات والاعلانات والوثائق قوانين دستورية ، وان اغلبها دخل الى مجال التطبيق كقوانين وضعية ، وابرزها ما جاء في وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته هيأة الامم المتحدة في عام 1966م الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، والتي جاء في موادها :

1. لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين .
2. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها .
3. تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية .
4. لكل انسان حق في ان يتبنى آراء دون مضايقة .
5. لكل انسان حق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات مع الاخرين ، والحق في التجمع السلمي وان يكون معترفا به .
6. الناس جميعاً سواسية امام القانون دون أي تمييز وبشكل متساو .
7. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده .

وعلى الرغم من هذه الوثائق الا انها ظلت مهملة ولا تطبق في الواقع العملي واصبحت كقوانين مهضومة كما هو الحال في أغلبية البلدان النامية والمتخلفة لانها لم تأخذ بالديمقراطية التطبيقية وتكتفي بحفظ النظريات الديمقراطية وتشويه معانيها .

انواع الحريات العامة

1- الحريات الاساسية او الحريات الفردية :

تعتبر هذه الحريات واحدة للانسان التي يجب ان يتمتع بها كونها متعلقة به كشخص طبيعي ، وانها تشكل حدود الفرد امام تسلط الدولة أي ان السلطة لا تستطيع ان تتعدى هذه الحدود .

ومن هذه الحريات هي حرية وحق الفرد في الأمن والسلامة البدنية ، وحريته في التنقل واختيار مكان الإقامة ، واحترام الحرية الشخصية من خلال عدم انتهاك حرمة المسكن وسرية المراسلات الشخصية ، وحرية التملك ، ولأهمية هذه الحريات فقد اكدت عليها الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية واعلانات حقوق الانسان .

2- الحريات الفكرية او الثقافية :

تعتبر من اهم الحريات الانسانية التي يحتاجها الفرد في حياته لارتباطها الشديد بجوانبه الروحية والتي تسمح له بتكوين أرائه وأفكاره في مختلف المجالات .

وتشمل الحريات الفكرية كحرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد وحرية التعلم وحرية الصحافة ، فبالنسبة لحرية الرأي والتعبير والتي تعتبر ركيزة من ركائز الديمقراطية وأحد مظاهرها ، كما يقصد بهذه الحرية قدرة الفرد بالتعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستعملها سواء أكان ذلك بالاتصال المباشر مع الناس ام بالكتابة او الاذاعة او الصحف او بواسطة الرسائل ، فضلاً على ذلك فقد تخضع هذه الحرية لبعض القيود بشرط ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية لغايات معينة منها إحترام حقوق الاخرين او سمعتهم او حماية الامن القومي او المصلحة العامة او الاداب العامة ، وكذلك حماية عقائد الشعب .

اما مايتعلق بحرية المعتقد الديني فقد اعلن عنها ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والتي تكفل حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية ، وحرية التعليم الديني والكتابة الدينية .

اما من جانب حرية التعليم فقد اجمعت عليها جميع المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية والإقليمية والمحلية ، ويكون من حق كل فرد التعليم ، وحقه في التمتع بكل مجالات الثقافة والتقدم العلمي وحق المساهمة في البحث والنشاط العلمي .

اما في مجال حرية الصحافة وهي بأوسع معانيها تمثل امتداداً جماعياً لحرية كل مواطن في التعبير المعترف به كحق من حقوق الانسان فالمجتمعات الديمقراطية لا يمكن ان تنهض إلا

على اساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة ، لأن حق الرأي العام في ان يعلم يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام وان الحرمان من هذه الحرية سيؤثر على الحريات الأخرى .

ثالثاً : الحريات الاجتماعية :

وهي الحريات التي تدخل في مجالها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية ، أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده ، بقدر ما تشمل مجموعة من الاشخاص ، ومنها حرية حق الاجتماع ، وحق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية ، والنقابات ، وحق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية ، وحق العمل وحق الملكية ، لأن وجود الديمقراطية النيابية الحديثة لا يمكن ان تعمل بدون وجود ضمانات لحرية الانسان في الاجتماع لمناقشة الشؤون العامة ، مع وجود منظمات المجتمع المدني وغيرها من التنظيمات الاجتماعية وان تتمتع بطابعها السلمي ، وان تعمل على تعزيز مصالحها لدى الحكومة ، وهذه الحريات أقرتها الدساتير والمواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية ومنظماتها .

النظام القانوني للحريات العامة

ان الحديث عن وجود وتطبيق الحريات العامة للافراد هو ليس فقط في حالة الاعلان عن هذه الحريات وتثبيتها دستورياً ، بل لابد ان يصاحب هذا الاعلان بيانها وذكرها تفصيلياً في القوانين الوضعية التي تسمح بالاخذ بفكرة الحريات العامة ونقلها الى الواقع العملي في دولة من الدول .

وهذا لايمكن ان يتم إلا من خلال وجود الدولة القانونية ، وهي وحدها الكفيلة بالتطبيق والاخذ بفكرة الحريات العامة ، ولهذا يعرف النظام القانوني للحريات العامة : على أنه مجموعة من الإجراءات المقررة والمتخذة بواسطة القوانين الوضعية التي تسمح للفرد بالتمتع بالحريات العامة .

وهذا يتطلب ايضا توافر شروط وظروف لكي يتسنى للقانون الوضعي ان يأخذ طريقه في التطبيق بشكل موضوعي ومستقر ، ومن هذه الشروط :

1. وجود القاعدة الشرعية للدولة القانونية ، أي ان يكون مصدر القانون هو تعبير عن الارادة العامة او السيادة الشعبية ، وانها الكفيلة بمراعات الافراد وحقوقهم بصورة متساوية وعامة واداة التعبير عن ذلك هو البرلمان الممثل للشعب والمتحدث باسمه ، لأن اعداد

وصياغة مشاريع القوانين من قبل السلطة التنفيذية الى جانب السلطة التشريعية ، وطرحها للتشريع لايتم إلا بعد موافقة البرلمان عليها .

2. أثر القانون العادي كضمان للحقوق والحريات .

3. أثر المراسيم والتنظيمات على الحريات العامة وضعيا ، بمعنى وجود سلسلة من القوانين التي تراعي المطالب بتنظيم جوانب الحريات العامة مثل حرية الاجتماعات ، وحرية الصحافة وحرية تشكيل الجمعيات .

إذن فالنظام القانوني للحريات العامة على الرغم من أهميته إلا انه يختلف من نظام الى اخر ، كما حدث ذلك في فرنسا عندما انتقلت من وثيقة فلسفية سياسية الى مرحلة الوثيقة القانونية في الدستور ، وعكس ذلك في بريطانيا فهم يعتقدون ان أي نظام للحريات لايمكن ان يستمر إذا لم يكن أغلب أعضاء المجتمع مهتم به وحريص عليه ، لذلك اعتقدوا ان الدفاع عن الحريات ونظامها لا يشترط بوجود نصوص قوانين فقط بل انما يتم عن ترسيخ عادات وتقاليد يحترمها الجميع ويعترف بها ، ومع ذلك يبقى القول بأنه لا حريات ولا حقوق دون وجود نظام قانوني للحريات العامة متماسك وفعال يعكس المفاهيم النظرية للحريات نحو واقع مادي وتطبيقي.

ان إقرار مبادئ الحريات العامة من قبل الدولة لا يعني انها تكون مطلقة ولا يمكن المساس بها ، وانما هي بالأصح عرضة للتطبيق والإيقاف بمقتضى الأوضاع السائدة في المجتمع ، ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يبرر المساس بالحريات ، اما إذا اقتضت الظروف قد يوقف العمل بها ، وفي كل الأحوال فالحريات غير مطلقة وانما يتم تنظيمها بقيود واجراءات شكلية متفق عليها من قبل الدولة حتى في الحالات الطبيعية للمجتمع بهدف حماية أمن المجتمع واستقرار البلاد خلال تطبيق القانون والتقيد بالتنظيمات المعمول بها ، فقيام الدولة بتنظيم ممارسة الحريات وفق ضوابط أو إتباع اسلوب التدابير الوقائية وباشكال متعددة منها (المنع والسماح والتصريح والعقوبات الرادعة) فمثلاً اصدار صحيفة او القيام بعقد اجتماع يفترض ان يسبقه وجود طلب سماح او الحصول على اجازة لاصدار صحيفة ما .

وفي الحالات غير الاعتيادية التي يمر بها المجتمع فان الدولة تلجاء الى اتخاذ اجراءات كأن يكون اعلان حالة الطوارئ بسبب حصول مشاكل نتيجة احداث شغب او عنف في جزء او في

اجزاء متفرقة من البلاد لها تأثير على عدم الاستقرار الداخلي ، او نتيجة حصول كوارث طبيعية كالزلازل او الفيضانات او نشوب حرب او اعتداء خارجي ، وهذا كله بطبيعة الحال ينعكس بالنتيجة على نظام الحريات العامة المطبق في البلاد ، وعلى افتراض حصول حالة غير اعتيادية وخطيرة يتم على اثرها اعلان حالة الطوارئ ، وهذا الاعلان لا يتم الا بموجب القانون ومن قبل السلطة التنفيذية وبعلم البرلمان ، والمعروف ان سلطة الحكومة عندما تتوسع في إعلان حالة الطوارئ ، هذا التوسع يمكن ان يتخذ الاشكال التالية :

1- تحويل السلطة او انتقالها من السلطة المدنية الى السلطة العسكرية في ممارسة السلطات العامة ، فتزداد بذلك السلطة العسكرية على حساب السلطة المدنية .

2- توسيع سلطات الضبط الاعتيادية من خلال القيام باجراءات للحد من الحريات العامة كالقيام بالتفتيش ليلاً ونهاراً لمساكن المواطنين والتأكد من صحة الاوراق الثبوتية لحاملها ، وتمنع القيام بالتجمهر او عقد الاجتماعات العامة .

3- شمول اختصاص المحاكم العسكرية للافراد المدنيين ، حيث تقوم المحاكم العسكرية بالنظر في قضايا تخص نشاطات المدنيين وملاحقتهم ومتابعة تصرفاتهم ، وبالنسبة للأعمال الاعتيادية فواجبها ينحصر في المراقبة فقط .

ضمانات الحريات العامة عند اقرار الحقوق والحريات العامة في مجتمع ما بواسطة النظام القانوني للدولة ينبغي توافر ضمانات لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات ، حيث ان كثرة التشريعات الدستورية والقانونية والانظمة لربما تكون غير معروفة من قبل المواطنين لحقوقهم وحرياتهم المنتهكة من قبل السلطات العامة مما يؤدي الى حصول اضرار تلحق بالمواطنين رغم وجود الضمانات ، لذلك وفي اطار الدولة القانونية على المشرع ان يضع ضمانات قانونية معروفة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاك وتحديد المسؤولية جراء ذلك ، وهناك بعض الضمانات القانونية المعمول بها والتي يمكن ان تتخذ أحد الشكلين الآتيين او كلاهما وحسب الاجراءات المتبعة من قبل الدولة لمواجهة تعسف السلطات العامة وهي :

1- التظلم غير القضائي : ويقصد به قيام الفرد بتقديم شكوى أمام جهة غير قضائية نتيجة حيف او غبن أصابه جراء عمل اداري وتحديد المسؤولية ، ويمكن ان يكون طلب الشكوى ذا طبيعة شخصية او يعبر عن مصلحة خاصة لصاحب الطلب .

2- الطعن القضائي : ويقصد به مجموعة الوسائل المتاحة تحت تصرف الافراد للطعن ضد نشاط المسؤولين لانتهاكهم قواعد القانون الوضعية وذلك بالقيام برفع الشكوى امام الجهات القضائية لحمايتهم من الانتهاكات من خلال التمسك بالدستور او بنصوص قانونية محددة التي تمس حقوق الافراد وحرياتهم لأجل الحماية من تجاوز حدود السلطة وإساءة استعمالها من قبل السلطة التنفيذية .

الديمقراطية

مفهوم الديمقراطية : أجمعت العديد من المؤلفات التي تناولت مفهوم الديمقراطية على أنه (حكم الشعب بالشعب ومن اجل الشعب) وقد اشتقت كلمة الديمقراطية من اللغة اليونانية ، وهي مركبة من مقطعين هما (ديموس) وتعني الشعب و(كراتوس) وتعني حكم ، وبدمج المقطعين يتكون معنى الكلمة (حكم الشعب) ، ومن الناحية الاصطلاحية تعني اختيار الشعب لحكومته او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها ، وهي شكل من أشكال الحكم السياسي ، قائم بالأساس على التداول السلمي للسلطة ، وحكم الاكثرية ، وحماية حقوق الاقليات والافراد .

اذا كان حكم الشعب للشعب هو اعظم ميزة من ميزات الديمقراطية ، فان التاريخ القديم والحديث يدلنا على ان هذه الميزة المذكورة لم تتحقق على مدار تاريخ الديمقراطية ، وان نظام الحكم الديمقراطي كان دائماً نظاما طبقياً ، إذ تفرض فيه طبقة من طبقات المجتمع إرادتها على بقية طبقات المجتمع ، واذا كان جوهر الديمقراطية ان يختار الناس من يحكمهم ، وان يكون لهم حق محاسبة الحاكم اذا اخطأ ، وحق عزله وتغيره اذا انحرف انطلاقاً من مبدأ المقصود بالديمقراطية هو إعطاء شكل للسيادة الشعبية ، وكذلك الهدف من الديمقراطية السعي الى حماية حريات الافراد والجماعات ضد جبروت الدولة اذا طغت او انفردت بالحكم ، واذا رجعنا الى جوهر مصطلح (الديمقراطية) او حكم الشعب نجده يتضمن ثلاثة معان رئيسية ، هي :

المعنى الاول : نوع من الحكومة يمارس فيه المواطنون جميعا حق اتخاذ قرارات سياسية مباشرة ، ويعمل من خلال اجراءات حكم الاغلبية وتعرف باسم (الديمقراطية المباشرة) .

المعنى الثاني : نوع من الحكومة يمارس فيه المواطنون الحق نفسه ولكن ليس شخصياً وانما من خلال ممثلين مختارين منهم ومسؤولين تجاههم وتعرف باسم (الديمقراطية التمثيلية) .

المعنى الثالث : نوع من الحكومة ديمقراطية تمثيلية تمارس فيه حقوق الأغلبية وفق إطار من المحددات الدستورية التي تهدف الى ضمان تمتع جميع المواطنين بحقوق معينة فردية او جماعية مثل حرية التعبير والدين ، وتعرف باسم (الديمقراطية الليبرالية) او (الديمقراطية الدستورية) .

ولذلك يصف بعضهم الديمقراطية بأنها تعني فقط شكلاً من أشكال الحكم الذي تكون فيه الهيأة الحاكمة تمثل جزءاً كبيراً ونسبياً من الأمة كلها ، كما ظهرت في الفقه الدستوري والسياسي مصطلحات عدة خاصة بأشكال الديمقراطية مثل : الديمقراطية المباشرة ، والديمقراطية النيابية ، والديمقراطية شبه المباشرة : وهي التي تجمع بين الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة والتي تهدف الى تدخل الشعب للتقرير في شؤون العامة كتدخله في حالة الاستفتاء الشعبي .

وفضلاً على ذلك الديمقراطية الاجتماعية ، والديمقراطية الاقتصادية ، والديمقراطية الشعبية ، والديمقراطية الإسلامية ، وهذا التعدد من الديمقراطيات انبثق من المنطلقات الايديولوجية للتيارات الفكرية او الاجتماعية بحيث اصبح من الصعوبة الاتفاق على مفهوم واحد للديمقراطية ، فهناك من يعرفها على انها عبارة عن ترتيبات مؤسساتية للوصول الى قرارات سياسية حيث يتسنى للافراد الحصول على السلطة اللازمة لصنع تلك القرارات عن طريق التنافس على اصوات الناخبين ، وفي العصر الحديث ارتبط مفهوم الديمقراطية بفكرة الانتخاب ، أي إعطاء (حق الانتخاب) لجميع افراد الامة رجالاً ونساءً وعلى اساس المساواة في الامكانيات والوسائل ، وهذا الحق الذي يعني اساس الاختيار الذي لا يمكن ان يتم الا من خلال وجود الحرية والإرادة .

الخلفية التاريخية للديمقراطية

اولاً : العصر اليوناني

تعود جذور النشأة التاريخية للديمقراطية الى العصر اليوناني ، حيث دعا (بركليس) الذي وضع النظام الديمقراطي بأن يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين ، غير ان ديمقراطية (بركليس) ابقت العبيد خارج نطاق الحرية والمساواة ، فمنذ أوائل القرن الخامس قبل الميلاد اصبح لكل مواطني اثينا الحق على قدم المساواة مع الاخرين في المشاركة بالمناقشات وعمليات التصويت التي كانت تجري في اجتماعاتهم بشأن القوانين وسياسات المجتمع ، حيث كانت السمات المميزة للنظام السياسي الحاكم او الديمقراطية الاغريقية هي الحرية والاخاء والمساواة ، فمن حيث الحرية يتم من خلالها اختيار الحكام ، والاخاء بين الناس ، والمساواة امام القانون ، وباعتبار مدينة اثينا من اكبر المدن اليونانية واهمها ، وكانت تعتبر نموذجا للمجتمع اليوناني ، وامتازت ادارة الدولة فيها بوجود مؤسستين سياسيتين مهمتين هما :

1- الجمعية : وتعتبر أعلى هيئات السلطة في الدولة والتي كانت تسمى في بعض الاحيان بالجمعية الشعبية او المؤتمر العام ، وعضوية هذه الجمعية تتكون من المواطنين الاثنيين الأحرار ممن بلغت اعمارهم عشرين عالما من الرجال من دون النساء ، وكذلك لا يحق لطبقة العبيد والاجانب الدخول في عضويتها ، وتمارس هذه الجمعية نظام الحكم المباشر وتمنح لأعضائها الحرية الكاملة في اعطاء الرأي تجاه الموضوعات المطروحة امام الجمعية ، ومن ابرز مهامها هي الحق في مساءلة الموظفين والقضاة كونهم مسؤولين امامها مسؤولية كاملة ، وفضلاً على ذلك قيامها بوضع القوانين والميزانية وفرض الضرائب واعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات مع الأجانب .

2- مجلس الخمسمائة : يعتبر مجلس الخمسمائة اكثر اهمية من الجمعية إلا انه اقل سلطة ، ويتكون من خمسمائة عضو يختارون بالقرعة ، حيث تقوم كل قبيلة من قبائل اثينا العشر باختيار خمسين عضواً لتمثيلها في هذا المجلس ومدة العضوية فيه سنة واحدة ويعقد جلساته بصورة علنية ، ومن مهامه اقتراح القوانين التي تقدم للجمعية ودراسة مشروعات القوانين المعروضة على الجمعية وتعديلها والاشراف على الموظفين العموميين ومراقبة حساباتهم ،

وكذلك الاشراف على الاموال والمشروعات وميزانية الدولة ودارة الممتلكات العامة وجمع الضرائب ، واستقبال سفراء الدول الاجنبية والسيطرة على شؤون الدولة الخارجية ، واصدار المراسيم التنفيذية باسم المجلس والشعب بعد التشاور مع الجمعية او بتفويض منها ، حيث كان هذا المجلس يجمع بين السلطات التشريعية والتنفيذية ، وهذه هي ابرز معالم الديمقراطية الاغريقية ، والتي استطاعت من خلال تطبيق مبدأ الديمقراطية المباشرة تحقيق اهدافها من حيث المساواة في الحقوق السياسية وتحقيق مبدأ السيادة الشعبية عندما اكد فلاسفة اليونان على ان السيادة في كل دولة هي للقانون وليست للحاكم .

ثانياً : العصور الوسطى

وخلال فترة العصور الوسطى التي اتسمت بوجود الانظمة الملكية في اوربا التي كانت تحكم بمقتضى (الحق الآلهي المقدس) للملوك باعتبارهم ظل الله في الارض ، بحيث كانوا يمثلون جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وبمعنى اخر هم الدولة كما عبر عن ذلك الملك لويس الرابع عشر بقوله (أنا الدولة) ويساعد الملوك في تثبيت سلطانهم امراء الاقطاعيات ، وعندما يفرض الملوك على الاقطاعي مبالغ مالية يستخرجها هذا الاقطاعي من الشعب بوسائل متعددة ، فضلاً على ذلك كان للكنيسة دور سلبي ، إذ اخذت بدورها تفرض سلطاتها الى جانب سلطة الملوك ، فإلى جانب الاستعباد من قبل الملوك كان الخضوع لرجال الدين من خلال الاتاوات والصكوك الغفرانية والتجنيد في جيوش الكنيسة لملاحقة الخارجين على سلطانها مهما كانوا حتى اهل العلم والابداع ، هذا وفضلاً على الحروب الصليبية وحملاتها الدينية والثقافية ضد الاسلام ، واستمرار المظالم المتراكمة على الشعب من قبل سلطتي الدنيا والدين مما أدى الى خلق اوضاع من الحقد والكراهية في نفوس الناس لهاتين السلطتين والثورة ضدهما والرجوع الى التراث اليوناني بمبادئه وقيمه الديمقراطية .

ثالثاً : دور المفكرين في ظهور مفهوم الديمقراطية

وقد ساعد على ظهور وانتشار مفهوم الديمقراطية قيام مفكرين وفلاسفة اوربيين بقيادة ثورة فكرية لأجل مناهضة المفاهيم والافكار التي قامت عليها سلطة الملوك من خلال التأكيد والدعوة الى سلطة الشعب الذي يجب ان يمارسها بحريته وارادته وان يحكم نفسه بنفسه ، وفي مطلع

القرن الثامن عشر بدأت المؤسسات السياسية الديمقراطية في انكلترا وظائفها الفعلية والحقيقية بعد ان استطاع البرلمان الانكليزي ان يؤسس سلطة موازية لسلطة الملك المقيدة ، هذا في الوقت الذي بقيت اوربا محكومة بواسطة الملوك والنبلاء والاشراف مما ادى الى قيام ثورة ثقافية حقيقية في الغرب لأجل تكوين أنظمة جديدة والتي تولدت شرارتها الاولى عن ثورة (كرمويل) في انكلترا التي نادت بشعار (مجتمع بلا ملوك او نبلاء او اشراف) والتي شكلت انعكاساً على كافة الثورات التحريرية في العالم .

فمنها ما تضمن اعلان استقلال امريكا عام 1776م انتصار للافكار الديمقراطية وانتشار النموذج الديمقراطي خاصة ما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الفردية .

وفي فرنسا استطاعت الثورة عام 1789م من القضاء على مبدأ الحكم المطلق القائم على النظريات الثيوقراطية (الدينية) لتحل محلها النظريات الديمقراطية المتمثلة بنظرية سيادة الأمة التي جعلت من الملوك مجرد رؤساء للدول تمارس في مواجهتهم السلطة البرلمانية النيابية الممثلة للشعب ، خاصة بعد اعلان حقوق الانسان والمواطن على اثر الثورة الفرنسية والذي اكد على ان السيادة كلها مركزة في الامة ، وكل هيأة وكل شخص يتولى الحكم إنما يستمد سلطته من الامة .

وعل اثر ذلك اصبحت الديمقراطية احدى النظريات التي تفسر اصل نشأة الدولة على اساس ان هذه النظرية تقوم اساساً على الشعب الذي هو مصدر السلطة ، وفضلاً على ما جاءت به نظرية العقد الاجتماعي ومن خلال آراء ومفكري هذه النظرية ، فما بين اعطاء الحاكم سلطة مطلقة ، وعبر عنها المفكر توماس هوبز ، وبين من قيد السلطة للحاكم وهو ماعبر عنه جون لوك ، وبين الذي نادى بالإرادة العامة ، والحاكم ليس إلا ممثلاً لهذه الإرادة ومن ثم يكون للافراد حق عزله إذا ما استبد بالسلطة او مس حقا من حقوق الافراد ، وهو ماعبر عنه جان جاك روسو .

وقد ساعدت هذه النظرية على انتشار المبادئ الديمقراطية وجعلها مبدأ قانونياً ، غير ان هذه الديمقراطية التقليدية كانت مقتصرة فقط على جانبها السياسي وتضع الافراد جميعا في حالة من المساواة امام القانون وبعيدة عن جانبها الاقتصادي ، ولكن بعدة ظهور الفكر الليبرالي

والدعوة الى الحرية الاقتصادية ومنع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد الى جانب الحرية السياسية ، وان الليبرالية لا تتناقض مع الديمقراطية ، وإنما مقترنة بها على الرغم من الاختلاف بينهما مما أدى بالنتيجة ان تصبح الديمقراطية بالمفهوم الغربي تعني :

أولاً : الحرية السياسية من خلال تمكين الافراد من المشاركة السياسية والتمتع بحقهم الانتخابي .

ثانياً : الحرية الاقتصادية أي ليبرالية ، يستطيع كل شخص بمطلق حريته وبوسائله الخاصة من ان يشارك ويقوم بنشاطه الاقتصادي .

مفهوم الديمقراطية في العصر الحديث

على الرغم من الانفتاح السياسي الديمقراطي في الحضارة الغربية الاوربية ، وما حدث بعد ذلك نتيجة الاطماع والمصالح والنفوذ والهيمنة على العالم وحدوث الحربين العالميتين الاولى والثانية ، وفي اثناء فترة مابعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت عام 1945م اصبحت الديمقراطية كحقوق الانسان إحدى مفاهيم الصراع والنزاع خلال فترة الحرب الباردة بين الفكرين الرأسمالي الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، والفكر الاشتراكي الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق ، والذي اخذ كل منهما نوعا معينا من الديمقراطية تمثلت بارتباط الرأسمالية بالديمقراطية السياسية التي تمثل معنى الحرية ، في الوقت الذي تمسكت الشيوعية بالديمقراطية الاجتماعية التي تعني العدل ، مع ظهور محاولات لفرض كل منهما نموذجه على الاخر .

فبالنسبة للديمقراطية الاجتماعية وهي مفهوم خاص بالنظرية الاشتراكية التي تقيم بناء الدولة على اسس اقتصادية واجتماعية وسياسية ، وهذه النظرية تؤكد بأن الحقوق السياسية والحريات العامة التي تكون الديمقراطية هي ذاتها مشروطة اجتماعياً واقتصادياً وتاريخياً وليست مطلقة ، بينما نجد الديمقراطية الغربية السياسية والتي تعتبر الإطار الواسع لمفهوم الديمقراطية كونها تتميز بما يأتي :

1- انها تضع قيود وضوابط على سياسات الحكومة واجراءاتها لتوفير الضمانات للافراد والجماعات .

2- انها تضمن تغيير الهيئات الحاكمة سلميا وبصورة دورية ومنتظمة وبأجهزة التمثيل المعروفة بالبرلمانات ، وبمعنى اخر تضمن التداول السلمي للسلطة .

3- التسامح مع الآراء المعارضة .

4- استنادها على التنظيمات السياسية (الاحزاب) او ما يطلق عليه بالتعددية الحزبية لأجل تحقيق الاتصال المستمر بين الشعب والحكام .

وهذه الميزات المذكورة اصبحت تحظى باهتمام غالبية دول العالم خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وفشل نظريته الاشتراكية التي كانت مبنية على نظرية الحزب الواحد خلال عقد التسعينات من القرن العشرين ، وتحرر العديد من الدول من الأنظمة الشمولية الديكتاتورية ، واتباع طريق التحول نحو نظم حكم ديمقراطية جديدة .